

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٣

بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كل من ارتكب من مستخدمي مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجناء والمساکر) أثناء تادية وظيفته أمرا مخالفا للوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحاطته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه .

ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم في كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم في مركز أشغالته الى أن يصدر قرار بخصوصه ، على ألا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخضع من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه .

مادة ٢ - الجزاءات التي لمجلس التأديب أن يوقعها هي :

أولا - الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا .

ثانيا - الحبس في أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز في أثناءها الزام المحكوم عليه بالأشغال .

فإن صدر حكم بالحبس من إحدى المحاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها ، جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .

مادة ٣ - يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدوين إجابات المتهم وشهادات الشهود في محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ - القرارات التي تصدر من المجلس ينبغي أن تكون مبينة الأسباب وترسل في ظرف أربع وعشرين ساعة الى مدير عام السجون مع المحضر وباقي الأوراق التي توجد .

مادة ٥ - يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم أن يرفع عنه استثناءا أمام مجلس مخصوص يشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين المملكين إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هي الحبس ، أو أن يقدم في الميعاد المذكور تظالما يرفع الى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولو وزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم في الموضوع في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .

ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .

أما عقوبة الحرمان من المرتب تدمر على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق في تخفيضها أو إلغاؤها .

مادة ٦ - يجوز لمأموري السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

أولا - قطع المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ثانيا - الحجز في مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيضه .

مادة ٧ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عاهدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد فتحي

وزير الداخلية

محمد فهمي فتحي

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٣

باعتبار مأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأموري الضبطية القضائية

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يضاف مأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون الى مأموري الضبطية القضائية المتوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهل والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣

بتعديل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط

نحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعطل المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط كالاتي :

"مادة ٢ - المدة التي يسوغ فيها ابقاء الضباط في الاحتياط لا تزيد على خمس سنوات"

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى قيسى محمد شفيق محمد شفيق

وزارة الزراعة

قرار بإلغاء الاحتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ بإتخاذ احتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة ؛

وبناء على اعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ ؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

محمد هلام

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما بمخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى قيسى محمد شفيق محمد شفيق

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣

باعتبار خدمة الضباط الملتحقين بمصلحة السجون كخدمة ضباط البوليس

نحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الخدمة في السجون خدمة بوليس بالنسبة لضباط الجيش وضباط البوليس المنقولين الى مصلحة السجون وكذلك بالنسبة لضباط المصلحة المذكورة، وتسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

شواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمود فهمى قيسى محمد شفيق محمد شفيق